

من غرائب نظم الزواج

تعدد الأزواج للزوجة الواحدة

للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي

من أكثر نظم الزواج انحرافاً عن الطريق السويّ المألوف نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة. وعلى الرغم من انحرافه هذا، فقد أخذ به عدد غير يسير من الشعوب البدائية والمتحضرة. واختلفت المجتمعات التي أخذت بهذا النظام في الوضع القانوني للأزواج. ففي بعضها يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوة، فيعتبرون جميعاً آباءاً لمن تأتي به الزوجة من أولاد، وفي بعضها يعتبر أحد الأزواج زوجاً أصيلاً، فينسب إليه وحده جميع من تأتي به المرأة من أولاد، ويعتبر من عداة أزواجاً من الدرجة الثانية لهم مساكنة الزوجة في مقابل بعض واجبات تلقي على عاتقهم أو بغير مقابل، ولكن بدون أن ينسب اليهم الأولاد وبدون أن يكون لهم جميع حقوق الزوج الأصيل.

وباستقراء الأشكال التي يتمثل فيها هذا النظام يتبين أن أهمها يرجع إلى ثلاثة أشكال: (الشكل الأول): أن يكون ثمة رابطة قرابة بين الأزواج المشتركين في زوجة واحدة، فلا يباح هذا التعدد إلا إذا توافرت هذه الرابطة وفي الحدود التي تقرها النظم والتقاليد - وقد أخذ بهذا الشكل كثير من المجتمعات البدائية والمتحضرة.

ففي كثير من المناطق في جنوب الهند وعلى حدوده الشماليه كان يباح للإخوة ان يشتركوا في زوجة واحدة ولا يزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية، وخاصة لدى قبائل